قدرنا دونهم او فوقهم وما يشق الذبح يمنع بوقت منه جاعله ومؤجله
وذلك كالذبح والمالح وغيرهما مما ينفع لان الحاجة الملجئة تخرق
الخياسم وتصل الى الامعاء فتوذي الانسان وفعل ان الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا وقول من يشهد
الفلان مقدم على فلان من يدعي الضرر يحكم اي يشهد وقال ام علي
ذي البلاجي انه اذا اتى ببينة تشهد انه لا ضرر على فلان في ذلك لم يلتفت
اليه والبينة التي تشهد بالضرر اي شهادة واولى بالذبح وهي
اه وشك للمتيطي وان جار يساوي بين داريهما مملوكا لاحدهما
وليس مشتركا تقدما اي شفعا وحده او هدمه ما اشتهر وكان
خشبة السقف مدخلا لملك نو تلك الشبهة جرابي بناء كان يجبرا
اذا طلبه الاخر وقيل للكلاب ان تثبت استرا على نفسك او دع
وعلى المدعي المجرد الشاهد دون مقتض له عليه بالشاهد او حدوث
حال والمجرور متعلقان بشهد فقضى ان كان ذا وجه لما يشهد به وكان
الجار مالكا اي ملكه والعجز عنه اي عن استيفاء مبتدا ادبا مفعول
مقدم انا له خبر والمعنى فان عجز عن استيفاء ادب ما جعل من الاضرار
خ وقضى باعادة الشاهد ان هدم الا لاصلاح او انهدم
وان يكن الجار مشتركا لم يهدم دون ضرورة تدعو الهدم من
بناء مفعول لقوله التزم لانه هدم ملك غيره واتلافه غير موجب
وان يكن هدمه لمقتض كخوف فسقوطه بالحكم ان بينة مع تشريكه
وهو السفل اي الكريف المتصل وعنه من غير اجبار له على ان

يبنيه

يبنيه على الدارج وهي رواية عيسى وابن ابي قسم مع بينهما وبنى
بنصيبه منه اذا حكم ببينهما وهو تميم وروى يحيى عن ابن القاسم
انه يجبر على بنائه اذا كان قويا وقد اكد ان الخطاب في المسائل ثم حمل
من سلاح التوهيم والارشاد انهما امكن قسمته قسم فان لم يمكن قسم وا
ما بناه معا او باع وهذا هو الدارج انتهى رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام
وغيرهما وكون من اجراد قوله وقضى على شريكه الخ وان تداعياه اي
تنازعا الجدران في الجدار جلد على كل النصف والا بينة لواحد منهما النصف
جدار فضاء يكون لمن له العقود والبناء وفي الرسالة ويقضى بالحائط
لمن له الفتق والاعقود وفي المقصد المحمود لمن له العقد والفتق والبناء
مع يمينه وفي المفيد بان كان عقد بنائه اليه او هو بينهما والا فهو لمن
اليه العقد وهذا الحكم مع عدم البينة قال الجزولي والفتق والعقود
بفتحان مترادفان وهو كناية عن الشاه ومنه عبارة عن جوانب الدار وقيل
عبارة عن تمثيل بشهرتين وجمع الحائط وقيل منه بنيان والفتق جمع فتاق
وهو ما يفترق وجمع الحائط ويمنع من الانتشار من حجر او غيره والعقود
عبارة عن تداخل الاركان قال المناسبة وحقيقته ان يكون الذكر الخ
يجتمع جميع هذه الحائط اخر مركب بعضه على بعض مما تشبه الا
صابع وقيل الفتق الفرج غير النافذة وقيل توجيه الاحد وقيل الشقوق
التي تتفرع الحائط فيكون لمن هي في جهته فان عدم من هذه العلا
مات فلمن هل الخشب عليه عند ابن القاسم وقال الاخوان لا يملك بل
الخشب وقال ابن الزامي ان كانت الخشب مبنية عليه ملكه بعد وان

Copyright © King Saud University